(1868)

القرار رقم (1868) الصادر في العام 1439هـ
في الاستئناف رقم (1775/ز) لعام 1436هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الاثنين الموافق 19/5/1439هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 9/11/1436هـ ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1/1/1437هـ القاضي باستمرار اللجنة
في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 21/1/1370هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على قرار لجنة الاعتراض

(1868)

الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (7) لعام 1436هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة على مؤسسة عبدالعزيز الموسى التجارية للأعوام من 2009م حتى 2011م .

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 18/3/1439هـ كل من : مصطفى محمد المطوع وأحمد حسين النويصر وعبدالله ناصر الماجد ،

ولم يحضر المكلف أو من يمثله ولم يقدم طلباً بالتأجيل أو اعتذار عن عدم الحضور بالرغم من تبليغه بالموعد .

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف ، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من الهيئة , ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات ، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

<u>الناحية الشكلية</u> :

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام الهيئة بنسخة من قرارها رقم (7) لعام 1436هـ بموجب الخطاب رقم (500/3) وتاريخ 18/5/1436هـ وقدمت الهيئة استئنافها وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (127) وتاريخ 19/6/1436هـ ، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من الهيئة مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من

(1868)

ذي صفة خلال المهلة النظامية ، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً .

<u>الناحية الموضوعية</u> :

البند : بدل الإجازات المستحقة .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/2) بتأييد المكلف في عدم إخضاع بدل إجازات مستحقة للزكاة للأعوام من 2009م حتى 2011م .

استأنفت الهيئة هذا البند من القرار فذكرت أن هذا البند يمثل المبالغ المحجوزة لمقابلة ما يستحق للموظفين عن إجازاتهم السنوية وحيث أن الموظف
لا يمكنه المطالبة براتب الاجازة إلا إذا تمتع بإجازته السنوية , ولا يتمتع الموظف بإجازته السنوية إلا بموافقة صاحب العمل وبذلك يعتبر رصيد الإجازات المستحقة مصروفاً معلقاً على شرط وهو تمتع الموظف بإجازته السنوية , وعلى الرغم من أن هذا المصروف يعتبر من ضمن عناصر قائمة الدخل من الناحية المحاسبية إلا أنه لا يعد مصروفاً فعلياً من الناحية الزكوية إلا إذا تمتع الموظف بإجازاته السنوية , وعليه فقد تم إضافة هذه المبالغ للوعاء الزكوي باعتبارها مخصصات مجنبة لم يحن موعد تحققها وإنفاقها الفعلي مثلها في ذلك مثل مكافأة ترك الخدمة وذلك وفقاً للبند أولاً من الفقرة (4)

(1868)

من تعميم الهيئة رقم (2/8442/1) وتاريخ 8/8/1392هـ , كما أنه تم تأييد إجراء الهيئة بموجب القرار الاستئنافي رقم (818) لعام 1429هـ , والقرار الاستئنافي رقم (588) لعام 1426هـ المؤيد بموجب الحكم الصادر من المحكمة الإدارية بالرياض الصادر عام 1436هـ في القضية رقم (3424/1/ق) لعام 1429هـ , وأضافت الهيئة بخطابها المؤرخ في 18/3/1439هـ أنه يلاحظ أن من ضن بند أرصدة دائنة أخرى بند إجازات مستحقة , بمبلغ (1.561.788) ريال لعام 2009م ومبلغ (2.260.881) ريال لعام 2010م ومبلغ (2.114.312) ريال لعام 2010م , وهذه المبالغ سجلت كمصاريف مستحقة , وهي معلقة على شروط وهو تمتع الموظف بإجازاته وعليه يكون من الناحية النظامية في حكم المخصص وليس مصروفاً فعلياً واجب الحسم .

وقد تأيد إجراء الهيئة بالقرارات الاستئنافية المذكورة أعلاه وكذلك القرارات الصادرة من اللجنة الابتدائية برقم (25.23.22) لعام 1435هـ , وقد نصت المادة الخامسة البند (1) من اللائحة التنفيذية للزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1/6/1438هـ التي تحدد المصاريف جائزة الحسم على أن :

تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة

(1868)

أو مستحقة وصولاً إلى نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية :
(أ) أن يكون نفقة مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة .
وبحكم القرائن ترى الهيئة أن البند بدل إجازات مستحقة بحكم المخصص وهو من البنود غير جائزة الحسم وهو ما نصت عليه المادة السادسة فقرة (6) من اللائحة التنفيذية للزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1/6/1438هـ .
كما أن الرأي الذي ذهبت إليه اللجنة الابتدائية في الفقرة المعنونة الدراسة والتحليل بالتفرقة بين بندي تذاكر السفر والإجازات المستحقة باعتبار أن بند الإجازات المستحقة يعتبر مصروفاً مستحقاً واجب الدفع وليس مخصصاً لا يخضع للزكاة , وبند التذاكر المستحقة فإن الاستحقاق متوقف على تمتع العامل بإجازاته السنوية وفي حال تعويضه عن التذاكر ربما يقل أو يزيد عن المصاريف المستحقة في القوائم المالية , وعليه ارتأت خضوع بند تذاكر سفر مستحقة للزكاة وعدم خضوع بند بدل اجازات مستحقة للزكاة , فإن هذه التفرقة بين البندين لا يستند لنص نظامي أو قانوني أو محاسبي .
وعليه فإن الهيئة تتمسك بما جاء في وجهة نظرها الواردة بالقرار الابتدائي
وما جاء بالخطاب رقم (9/17047/4) وتاريخ

(1868)

19/6/1436هـ المتضمن الاستئناف على القرار الابتدائي وذلك بوجوب خضوع بند بدل اجازات مستحقةٍ للزكاة .

ونظراً لعدم حضور المكلف أو من يمثله في جلسة الاستماع والمناقشة تم الرجوع إلى وجهة نظره المبينة في القرار الابتدائي وتبين أنها تنص على أنه بخصوص مخصص الاجازات للأعوام من 2009م حتى 2011م فإن هذه المبالغ لا تأخذ حكم المخصص وما هي إلا مصروفات مستحقة معلومة الدفع في تاريخ معين وهو تاريخ استحقاق الموظف لإجازاته وذلك بخلاف مخصص نهاية الخدمة غير المعلوم الدفع وللمعلومية فإن موظفي المؤسسة بشقيها (مستشفى الموسى - مصنع الموسى للأبواب) يتمتع الموظف فيها سواء الاطباء أو الاداريين بإجارتهم سنوياً ويحصل على التذكرة المخصصة له كاملة ولأسرته وهذه المصروفات إنما هي مصروفاتٍ مستحقة يتم صرفها في موعد الإجازة وغالباً ما يكون خلال السنة التالية بعد شهرين أو أكثر ولا يحول عليها الحول وحكمه حكم الرواتب المستحقة التي تصرف في السنة التالية .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب الهيئة إضافة بند بدل اجازات مستحقه إلى الوعاء

(1868)

الزكوي للمكلف للأعوام من 2009م حتى 2011م ، في حين يتمسك المكلف بعدم إضافة هذا البند إلى وعائه الزكوي ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن بند (تعويض الإجازات) سواءً أدرج تحت مسمى مخصصات أو مصروفات مستحقة فإنه يمثل المبالغ المحجوزة لمقابلة ما يستحقه العامل من تعويض عن إجازاته السنوية ، ومثل هذا التعويض طبقاً لنظام العمل يعد حقاً ثابتاً للعامل ، حيث تنطبق عليه شروط المصروف لتحقق شرطا الاستحقاق والتقدير فليس هناك أي احتمال مستقبلي لعدم استحقاق العامل لهذا التعويض ، كما أن تقديره تم بنسبة 100% فلا يمكن أن يتم صرفه ناقصاً عن ما قدر له , عليه فإن بند تعويض الإجازات يُعد مصروفاً مستحقاً واجب الدفع وليس مخصصاً بغض النظر عن توقيت صرفه ، وبهذا فإنه يعد من المصروفات جائزة الحسم ولا يدخل في احتساب الوعاء الزكوي للمكلف ، وبناءً عليه فإن اللجنة بالأغلبية ترفض استئناف الهيئة في طلبها إضافة بند تعويض الإجازات المستحقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من 2009م حتى 2011م وتؤيد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

القرار :

(1868)

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولاً : الناحية الشكلية .

قبول الاستئناف المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (7) لعام 1436هـ من الناحية الشكلية .

ثانياً : الناحية الموضوعية .

رفض استئناف الهيئة في طلبها إضافة بند الإجازات المستحقه إلى الوعاء الزكوي للأعوام من 2009م حتى 2011م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

ثالثاً : يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية .

وبالله التوفيق ،،،

عضو	عضو	عضو
ياسر بن فضل	عبدالرحمن بن	محمد بن
نائب الرئيس		رئيس اللجنة
سعد بن		عبدالله بن